سياسة تعارض المصالح

معلومات الوثيقة

عنوان الوثيقة	سياسة تعارض المصالح
الجهة	مؤسسة محمد بن عبدالله المهيدب ووالديه المانحة
رقم الإصدار	ترخيص رقم (1023)
تاريخ الإصدار	28 / 04 / 1442 هـ
مصادر الوثيقة	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
المراجع	اعتمد مجلس إدارة المؤسسة في الاجتماع (الثاني) في دورته (الأولى) هذه السياسة في 2022/02/11 م
دورية المراجعة	يتم مراجعة هذه السياسة كل 3 سنوات من تاريخ اعتمادها

ملاحظة : لابد أن يكون في الإعتبار ان هذه السياسات اطارية وليست ملزمة نصا وللمؤسسات التعديل بما تراه في

- حدود الأنظمة ذات العلاقة

1- تمهيد

سياسة تعارض المصالح (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") لمؤسسة ..... (ويشار إليها فيما بعد "المؤسسة") تهدف إلى حماية المؤسسة وسمعتها وكافة من لهم علاقة تعاقدية أو تطوعية معها من كافة أشكال تعارض المصالح.

2- نطاق السياسة

2.1 مع عدم الاخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح واللائحة الأساسية للمؤسسة، تأتي هذه السياسة استكمالا لها دون أن تحل محلها.

2.2 تطبق هذه السياسة على أي حالة تؤثر على الشخص وتجعله يتردد بين تحقيق مصلحة المؤسسة وبين تحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره، مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، حالة او محتملة، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الشخص في موضعيته أو حيادتيه في اتخاذ قرار أو إبدائه.

2.3 تطبق هذه السياسة على كافة من تربطهم علاقة بالمؤسسة سواء كانت تعاقدية أو تطوعية بصرف النظر عن نوع العقد ومدته.

2.4 يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة 2.3 ومصالح أصدقائهم المقربين وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة، ويعرف الأقارب حتى الدرجة الرابعة بالاتي:

- الدرجة الاولى: الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا.
- الدرجة الثانية: الأولاد وأولادهم وإن نزلوا.
- الدرجة الثالثة: الاخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم وأولاد أولادهم.
- الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات وأولادهم والأخوال والخالات وأولادهم.

المملكة العربية السعودية - الرياض - الصحافه - طريق الملك فهد
ترخيص رقم 1023
00966 114874999

3- حالات تعارض المصالح

3.1 ينشأ تعارض المصالح عندما تتداخل المصالح الشخصية الخاصة للأشخاص بأي شكل من الأشكال مع المصالح العامة للمؤسسة.

3.2 تضع هذه السياسة أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها لا تغطي جميع المواقف المحتمل حدوثها ويتحتم على كل من تربطه علاقة تعاقدية أو تطوعية بالمؤسسة تجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة، ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

أ- أن يكون أحد الخاضعين لنطاق هذه السياسة له صلة أو مصلحة شخصية أو تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك الشخص أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه المؤسسة.

ب- الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات تجارية لصالح المؤسسة.

ج- تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.

د- ارتباط من يخضع لنطاق هذه السياسة مع جهة أخرى لها تعاملات مع المؤسسة.

هـ- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من المؤسسة أو تبحث عن التعامل مع المؤسسة.

و- استخدام أصول وممتلكات المؤسسة للمصلحة الشخصية كاستغلال أوقات دوام المؤسسة، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح المؤسسة أو أهدافها.

ز- إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالمؤسسة؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

4- سياسة تجنب تعارض المصالح

4.1 على كل من تربطه علاقة تعاقدية أو تطوعية بالمؤسسة أن يلتزم بالتالي:

المملكة العربية السعودية - الرياض - الصحافه - طريق الملك فهد
ترخيص رقم 1023
00966 114874999

أ- تجنب الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قراره أو أدائه بمصلحة شخصية مادية أو معنوية له أو لأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو لأصدقائه المقربين.

ب- الحرص عند اتخاذ أي قرار، على ألا يكون له أو لأقاربه أو أصدقائه المقربين مصالح مالية أو غير مالية، مباشرة أو غير مباشرة، في موضوع القرار، سواء كان القرار منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين.

ج- الامتناع عن المشاركة في أي عمل تجاري أو مهني يكون فيه تعارض في المصالح بينه وبين المؤسسة.

د- الاعتذار عن عضوية لجنة شاغلي الوظائف حين يكون بين المتقدمين لشغل هذه الوظائف أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين.

هـ- الامتناع عن استغلال العلاقة بالمؤسسة لتأمين مزايا أو امتيازات غير مبررة لنفسه أو لغيره.

و- الامتناع عن قبول أي تسهيلات خاصة أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم تعاملات رسمية مع المؤسسة.

ز- الامتناع عن المحاباة، أو الواسطة، أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح المؤسسة.

ح- ممارسة الصلاحيات الممنوحة للغرض الذي من أجله تم منحها فقط.

ط- الإفصاح للمؤسسة عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.

ي - تقديم ما يثبت انتهاء حالة تعارض المصالح في حال طلب المؤسسة ذلك.

5- مسؤوليات وصلاحيات مجلس الامناء

5.1 إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.

25.يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

5.3 لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة المؤسسة أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح.

المملكة العربية السعودية - الرياض - الصحافه - طريق الملك فهد
ترخيص رقم 1023
00966 114874999

5.4 يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضا من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة.

5.5 عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعة وفقاً للإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة.

5.6 لمجلس إدارة المؤسسة صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم الالتزام بها.

5.7 مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للمؤسسة.

5.8 يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة وما يلحقها من نماذج، ويبلغ بها كافة الخاضعين لأحكامها وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

5.9 يتولى مجلس الادارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

6- متطلبات الإفصاح:

6.1 يتعين على كافة من تربطهم علاقة بالمؤسسة سواء كانت تعاقدية أو تطوعية التقيد التام بالإفصاح للمؤسسة عن الحالات التالية، حيثما انطبقت، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت أم لم تنطوي على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح حالي أو مستقبلي:

أ- أي حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية التي تتعامل أو من المحتمل أن تتعامل مع المؤسسة.

ب- أي وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم أو أصدقائهم في أية جهات تتعامل مع المؤسسة أو تسعى للتعامل معها.

ج- أية حالة أخرى يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح.

د- التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة المؤسسة عليها يؤدي إلى تطبيق الإجراءات التأديبية طبقا لهذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.

المملكة العربية السعودية - الرياض - الصحافه - طريق الملك فهد
ترخيص رقم 1023
00966 114874999

مؤسسة محمد بن عبدالله
المهيدب ووالديه المانحه

ملحق: نموذج تعهد وإقرار بالاطلاع على سياسة تعارض المصالح

المملكة العربية السعودية - الرياض - الصحافه - طريق الملك فهد
ترخيص رقم 1023
00966 114874999

7 - تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا سلطان بن عبدالله بن على بن وهف وبصفتى مدير تنفيذى

بأنني قد أطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة ب "مؤسسة محمد بن عبدالله تامهيدب ووالديه المانحة "، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب، أو أرباح شخصية، أو لأصدقائى المقربين، أو لأقاربي حتى الدرجة الرابعة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما أتعهد بالإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح قائمة أو تقوم في وقت لاحق من خلاص النماذج المخصصة لذلك.

التوقيع

التاريخ ...../..../.....هـ

الموافق /...../.....م